

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تجدد وفقا لمقتضيات الفصل 7 من القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، المنفعة العامة القاضية ببناء منشأة فنية على واد وكسان بالنقطة الكيلومترية 115+400 من الطريق الجهوية رقم 610 الرابطة بين الزغنان والقندوسي بإقليم الناظور، وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء. وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل واللوجستيك والماء،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛ وبعد الاطلاع على طلب الترتيب الذي تقدمت به جمعية خريجي المعهد الوطني لعلوم الآثار والتراث بتاريخ 22 سبتمبر 2020 ؛ وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 نوفمبر 2020،
رسم ما يلي :

المادة الأولى

ترتب في عداد الآثار المنقولات التراثية الملحقة بهذا المرسوم، والمبينة في البطاقات التعريفية والصور المرفقة بأصل هذا المرسوم، والمتواجدة بتاريخ صدور هذا المرسوم بالمواقع التالية :

- محافظة موقع بناصا الأثري بإقليم سيدي قاسم ؛

- محافظة معلمة قصر البديع بمراكش ؛

- مركز التعريف بتراث الأطلس المتوسط بأزرو ؛

- مركز التعريف بالتراث الخاص بالموقع الأثري القصر الصغير.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير أو إصلاح أو ترميم للمنقولات التراثية المشار إليها أعلاه، طبقا للمقتضيات المنصوص عليها بالقانون رقم 22.80 كما تم تغييره وتتميمه إلا بترخيص من المصالح المختصة بوزارة الثقافة والشباب والرياضة - قطاع الثقافة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الثقافة والشباب والرياضة.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف :

وزير الثقافة والشباب والرياضة،

الإمضاء : عثمان الفردوس.

مرسوم رقم 2.20.865 صادر في 22 من جمادى الأولى 1442 (6 يناير 2021) يقضي بترتيب مجموعة من المنقولات التراثية المتواجدة بمحاضرة موقع بناصا الأثري بإقليم سيدي قاسم وبمحاضرة معلمة قصر البديع بمراكش وبمركز التعريف بتراث الأطلس المتوسط بأزرو وبمركز التعريف بالتراث الخاص بالموقع الأثري القصر الصغير في عداد الآثار.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تتميمه وتغييره ؛